الدرس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه وأزواجه أجمعين.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أكرمنا ببلوغ شهر رمضان أن يكرمنا فيه بحسن العبادة والإحسان، وأن يجعلنا ممن يصوم إيمانًا واحتسابًا فيغفر له، وأن يجعلنا ممن يقوم إيمانًا واحتسابًا فيغفر له، وأن يجعلنا في شهرنا هذا من السابقين إلى الخيرات، المعتقين من النار، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزي كل محسن في هذا الشهر، وأن يجزي أخ إخواننا القائمين على السفر والعاملين عليها خير الجزاء.

قبل أن نشرع في الشرح أنبه تنبيهين؛ التنبيه الأول: أن جميع دروسنا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ستكون على هذا الكرسي بما في ذلك الدرس في يوم الأربعاء، فكل الدروس ستكون هنا إن شاء الله بعد العصر.

والتنبيه الثاني: رأيت أن أمد مدة الدورة يومًا لتنتهي يوم السبت إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ حتى نعطي المادة حقها، وحتى ندع مجالًا للأسئلة، وحتى لا نطيل فنضيق على إخواننا أصحاب السفر، وأما المحاضرة التي كانت مقررة يوم السبت فستكون يوم الأحد إن شاء الله بعد العصر على هذا الكرسي. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

ولا زلنا نشرح في الرسالة قصيرة الحجم، كثيرة الفوائد، عظيمة القواعد؛ حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أو قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره. وقد

عرفنا أن الأصل حفظ الصوم، فلا ينقض الصوم إلا بمفطر قام الدليل الصحيح على كونه مفطرًا أو انعقد الإجماع عليه، وما عدا ذلك فلا ينقض الصوم به؛ لأن اليقين صحة الصوم، وما لم يقم عليه دليل صحيح أو يقع عليه إجماع مشكوك فيه، واليقين لا ينقض ولا يرفع بالشك.

وعرفنا أن الأكل والشرب والجماع ونزول دم الحيض ونزول دم النفاس قد انعقد الإجماع على كونهن مفطرات، ودلت الأدلة على ذلك. وعرفنا أن تعمد القيء دل الحديث الصحيح على أنه مفطر، وحُكي الإجماع على ذلك إلا أن التحقيق أن هناك خلافًا، لكن يكفي أن الدليل الصحيح قد قام على ذلك.

✍ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يذكر أحد منهم أمره بالقضاء، ولو كان قد أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا).**

لا يزال الكلام عن الجواب على الاعتراض على شيخ الإسلام في قوله أن من تعمد الفطر لا يجب عليه القضاء، ولو صام الدهر كله ما أجزأه.

☜ **بأنه جاء في الحديث** «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»؛ يعني من استقاء عمدًا، طلب القيء عمدًا فليقضِ، فهذا تعمد الفطر ووجب عليه القضاء.

☜ **وكذلك في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان جاءت في بعض الروايات زيادة:** «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»؛ أي أو وأمره أن يصوم يومًا مكانه، أو «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ مَا أَصَبْتَ». وهذا تعمد الفطر بالجماع وأُمر بالقضاء.

فأجاب عمن استقاء فليقضِ بأن هذا إنما يفعله الناس للحاجة، فهو نوع من المرض،

فالمستقيء لم يفعل حرامًا وإنما فعل مأذونًا له به، وهو ما يذهب عنه المرض حال صومه، ويفطر بهذا ويؤمر بالقضاء لكونه مريضًا لا لكونه تعمد الفطر وفعل حرامًا، فهو لم يفعل حرامًا.

☜ **وقلنا إن هذا الجواب مدخول؛ فإن** «مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» يشمل من يستقيء لحاجة ومن يستقيء لغير حاجة.

وأما أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء فأجاب عنه بما سمعتم بأن الروايات التي فيها الأمر بالقضاء ضعيفة؛ لأن الثقات قد رووا الحديث بدون زيادة الأمر بالقضاء، فيبعد جدًا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالقضاء ولا ينقل الثقات هذا الأمر مما يدل على شذوذه إن سَلِم إسناده، وإلا فأسانيده أيضًا ضعيفة.

قلت إن أسانيد الزيادة يشد بعضها بعضًا فالزيادة صالحة للاحتجاج، وأما كون هذا شذوذًا فهذا لا يُسَلَّم، بل هذا من باب زيادة الثقة؛ لأن الشذوذ إنما يكون عند المخالفة، وهذا لا مخالفة فيه وإنما فيه زيادة فائدة وزيادة علم. وقد تقرر أن العلم قد يغيب عن الأكابر ويدركه من دونهم، فكم من حديث غاب عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه- وأدركه من هو دونه من الصحابة.

المجامع في نهار رمضان إذا كان متعمدًا فإنه يفطر بالإجماع، ويجب عليه أن يتم يومه الذي جامع فيه، ويجب عليه أن يقضي، وتجب عليه الكفارة، وتجب عليه التوبة؛ فهذه خمسة أحكام تجب عليه.

والقضاء هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، ومن العلماء من قال لا يجب عليه القضاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، لكن هذا القول مرجوح؛ فإنه حتى لو سلمنا أنه لم يُذكر فإنه تُرِك للعلم به، فإذا كان من دونه لو أفطر وجب عليه القضاء فهو من باب أولى، على أن الروايات صالحة للاحتجاج.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وتُذكر**

ثلاث روايات عنه).

نبدأ أولًا بالفرق بين الأقوال والروايات عند الحنابلة؛ قال: **"فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد"**. القول يشمل الرواية -يعني عن الإمام نفسه- والوجه -الذي يقول به مجتهد المذهب بناءً على أصول الإمام- والاحتمال -وهو الذي يكون دليله أضعف من دليل ما يقابله- والتخريج -وهو تخريج قول للإمام على قول قد صرح به-؛ فهذا كله يسمى قولًا عند الحنابلة.

وأما الرواية فهي نص الإمام أحمد، نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، والمجامع الناسي معناه من نسي أنه صائم، فجامع امرأته.

- **جامع امرأته فما حكمه وما الذي يترتب عليه؟**

هذا هو الذي يذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين).

أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة ولا توبة، لكن يكمل يومه؛ يجب أن يكمل يومه فإن لم يكمل يومه فقد أفطر، يعني رجل استيقظ صباحًا فنسي أنه صائم فوقع على امرأته ثم تذكر؛ على هذا القول يجب عليه أن يمسك فورًا، ولو تذكر وهو مجامع يجب أن ينزع فورًا ثم يتم الصيام، فلو لم يفعل تذكر فاستمر يجامع؛ هذا حكمه حكم المجامع متعمدًا.

نزع فور تذكره لكنه أكل وشرب؛ فهذا أفطر لكونه أكل وشرب، وهذا هو قول الأكثر من أهل العلم؛ قول الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة وقال بها بعض الحنابلة، وقال به أيضًا بعض المالكية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والثانية عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك).

والرواية الثانية وهو القول الثاني في المسألة؛ عليه القضاء، ومادام أن عليه القضاء فمعنى ذلك أنه أفطر.

من جامع ناسيًا أفطر ويجب عليه أن يتم صومه وأن يقضي ذلك اليوم، لكن لا كفارة عليه لعدم الاعتداء، فهو غير معتدٍ بفطره وإنما كان ناسيًا، وهذا قول المالكية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالثة عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد).

والثالثة عليه الأمران؛ يعني أنه يفطر وعليه القضاء وعليه الكفارة، ويجب أن يتم صومه، لكن لا توبة عليه لأنه ما فعل إثمًا، فعندهم الفرق بين المجامع متعمدًا والمجامع ناسيًا في وجوب التوبة فقط، وإلا فهما يشتركان في بقية الأحكام، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأول أظهر كما قد بسط في موضعه).

الأول؛ أي قول الأكثرين، وهو أن المجامع ناسيًا لا شيء عليه، ويكون صومه صحيحًا إن أتم صومه، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك).

من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تفضل وتكرم عليها بألا يؤاخذ الناسي والمخطئ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأخبرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا قال في هذا الدعاء:

☜**وفي رواية قال:** «فَعَلْتُ»؛ وهذا عند مسلم في الصحيح. فدل هذا على أن ربنا الكريم الرحيم لا يؤاخذنا إن فعلنا شيئًا نسيانًا أو خطًا، والجهل يدخل في الخطأ.

☜**وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني.

☜**هذه أدلة عامة تشمل الصوم وغير الصوم، وهناك دليل خاص في الصوم وهو قول النبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛ متفق عليه.

☜ **وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» يدل على أنه لا يقضي. ولا يفطر، إذ لو أفطر وقضى. لما كان في هذا منة، ولهذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتم صومه لقال بعض الناس يعني فليمسك بقية اليوم وليقضِ، لكن لما قال «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» دل ذلك على أنه لا يقضي، وهذا ثبت في جنس المفطرات وهو الأكل والشرب فيكون كذلك -يعني في الجماع-.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وحينئذ فيكون بمنزلة من لم يفعله في الإثم).

يكون من جهة الإثم في منزلة من لم يجامع أصلًا؛ لأن الله لا يؤاخذه.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نُهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أُمر به ولم يفعل ما نُهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته).

يعني أن ترك المعذور للواجب عدم، فهو لم يفعل ما نُهي عنه وفعل ما أُمر به وهو الصيام.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (إنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبد ما أُمر به أو فعل ما حُظر عليه).

هذه القاعدة؛ إنما تبطل العبادة إذا لم يفعل العبد ما أُمر به متعمدًا، أو فعل ما حُظر عليه -حُرِّم عليه- متعمدًا؛ فهذا هو الذي يبطل العبادة.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا، لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي).

طرد هذا أن من فعل محظورًا في الحج لا يبطل إحرامه ولا يبطل حجه إذا كان ناسيًا أو

جاهلًا حتى الجماع، وهذا هو أظهر قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وذكر ذلك رواية عن الإمام أحمد ابن عقيل في فصوله، وأبو الخطاب في الانتصار ادعى أن المجامع أخل بمأمور فبنى الأمر على ذلك، وليس هو كذلك).

أبو الخطاب في الانتصار علل للمذهب -وهو قول الجمهور- أن المجامع في الحج يبطل حجه إذا كان -يعني قبل أن يتحلل التحلل الأول، أو إذا كان قبل الوقوف بعرفة وقبل أن يتحلل التحلل الأول-؛ يعني إذا كان قبل الوقوف بعرفة محل إجماع، وإذا كان قبل أن يتحلل التحلل الأول فهو قول الجمهور، قالوا يبطل إذا جامع سواءً كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا.

قالوا إنه يبطل؛ لما؟

قالوا لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم عندما استفتاهم العمانيان -الرجل والمرأة- عندما جامع الرجل العماني امرأته في الحج أفتوه فورًا ببطلان حجه ولم يستفصلوا، مع أن ظاهره أنه جاهل. فأحكام الجماع في الحج في الحقيقة مبنية على فتاوى الصحابة، وقد وجدنا الصحابة لم يستفصلوا من السائل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ولذا هذا هو الراجح عندي في الحج؛ أن من جامع في الحج قبل الوقوف بعرفة أو عند الوقوف بعرفة أو قبل التحلل الأول يبطل حجه سواءً كان متعمدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لفعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في الإفتاء.

أبو الخطاب لما ذكر المذهب -وهو أنه يبطل حجه- قال إنه أخل بالمأمور، أخل بالمأمور وهو الإمساك عن الجماع حال الإحرام فيبطل حجه لأنه أخل بالمأمور في العبادة فيبطل حجه.

وهذا يناقش في الحقيقة على ما قرره الشيخ قبل قليل، لكن فعل الصحابة ظاهر الدلالة في التسوية بين المجامع في الحج متعمدًا أو في الإحرام -حتى يشمل العمرة- متعمدًا أو جاهلًا أو مخطئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكفارة والبدنة).

وأما الكفارة والبدنة؛ هكذا في المطبوع معنا، والذي يظهر والله أعلم: «وأما الكفارة والفدية»، وهذا في نسخة من النسخ وهو الصواب. «وأما الكفارة والفدية»؛ أي في المتلفات عمومًا، وجوب الكفارة والفدية في المتلفات عمومًا وليس خاصًا بالصوم، كما في صيد المحرم مخطئًا أو جاهلًا أو ناسيًا، وكما في قتل الخطأ.

يعني كأن قائلًا قال: إذا كان لم يفعل إثمًا، إذا كان الناسي لم يفعل إثمًا ولم يكن عاصيًا ولم يجرح عبادته، فماذا تفعل في ترتيب الكفارة والفدية في الصيد -صيد المحرم خطًا أو نسيانًا أو جهلًا- وفي الكفارة على القاتل خطًا؟ فإنه تجب عليه الكفارة بالإجماع، وهذا يدل على أنه كان آثمًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف).

يقول هي ما وجبت لأنه سبقها إثم، ولكن وجبت لأنها بدل للمتلف؛ فهي ليست من الأحكام التكليفية وإنما من الأحكام الوضعية، أي من باب الضمان، من باب الضمان لا من باب تكفير الذنب ولا من باب الأحكام التكليفية وإنما من باب الضمان؛ فهي من الأحكام الوضعية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك).

الصبي لو أتلف مالًا محترمًا فإن الضمان يكون في ماله مع أن الصبي لا يأثم ولا يكلف. أو مجنون؛ لو أن مجنونًا أتلف مالًا محترمًا فإن الضمان يكون في ماله مع أنه لا يأثم وليس مكلفًا.

أو لو أتلفه نائم؛ نائم انقلب على شيء فإنه إذا أتلفه لا يأثم ولا يكون مكلفًا حال النوم لكن يجب عليه ضمانه؛ فدل ذلك على أنه من باب الضمان، أي أنه ليس حكمًا تكليفيًا

وليس لأنه سبقه ذنب وإثم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب).

فهو من هذا الباب؛ يعني إذا قلنا بلزومه وهو قول أكثر أهل العلم لمن قتل الصيد حال إحرامه مخطئًا أو ناسيًا أو جاهلًا أنه يجب عليه الفدية، تجب عليه الفدية من هذا الباب لا لأنه فعل إثمًا وإنما من باب ضمان المتلف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بمنزلة دية المقتول خطأ).

كذلك القاتل خطًا تجب عليه الدية، والدية من باب ضمان المتلف، وتجب عليه الكفارة، والكفارة ليس لأنه ارتكب إثمًا وإنما لكونه صار قاتلًا، وهذا يؤثر في نفسه قد أزهق روحًا.

يعني إنسان يسير بسيارته فصدم إنسانًا خطًا ورآه أمام عينيه يحتضر أو رآه قد تقطع بسببه؛ لا شك أن هذا يحدث في نفسه نارًا وحرقة، فكان من الحكمة أن وجبت عليه الكفارة لمصلحته لتزيل عنه هذا الأثر، فإنه لو أعتق رقبة فهذه رقبة تقابل هذا الميت الذي قد مات، وإذا صام شهرين متتابعين فهذه عبادة عظيمة وشاقة؛ فإن هذا يذهب ما في نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكفارة واجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما سائر المحظورات).

أما سائر المحظورات يعني غير قتل الصيد للمحرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشعر هو من باب الترفه المنافي للتفث).

تقليم الأظفار وإن كان فيه إتلاف لكنه لا يضمن، وقص الشعر وإن كان فيه إتلاف لكنه لا يضمن؛ فلا يصح أن يقاس على الصيد، فقياسه على الصيد بعيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتقليم الأظفار وقص الشعر هو من باب الترفه المنافي للتفث).

فقياسه على الطيب واللباس أقرب من قياسه على الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كالطيب واللباس، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية سائر المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأظهر الأقوال في المخطئ والناسي إذا فعل محظورًا ألا يضمن من ذلك إلا الصيد).

يعني من فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا؛ فإن كان ذلك الصيد فعليه البدل (الفدية)، وإن كان في بقية المحظورات -قلم أظفاره ناسيًا، حلق شعره ناسيًا، تطيب ناسيًا، لبس ناسيًا- فإنه لا شيء عليه؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على العذر بالنسيان، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لقيه الرجل وقد لبس جبة وتضمخ بالطيب فقال: يا رسول الله، أرأيت من أحرم بهذا؟ قال: «انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ» كما في الصحيح، ولم يأمره بشيء ولم يرتب عليه شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللناس فيه أقوال).

يعني إذا فعل المخطئ أو الناسي محظورًا من محظورات الإحرام للفقهاء فيه أقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها هذا).

أحدها هذا؛ وهو أنه لا فدية على من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا إلا أن يكون قتل الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قول).

وهو قول من الأقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة).

والثاني يضمن الجميع مع النسيان؛ يعني عليه الفدية في جميع المحظورات إذا ارتكبها ناسيًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كقول أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن أحمد واختارها القاضي وأصحابه، وقيل إنه قول للشافعي).

هذا مذهب الحنفية، ونُسب للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة؛ أن عليه الفدية في كل المحظورات سواء ارتكب المحظور عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ عندهم تجب عليه الفدية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم، وما فيه ترفه كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، واختارها طائفة من أصحابه).

هذا القول الثالث؛ قالوا إن ارتكب المحظور ناسيًا وكان المحظور فيه إتلاف فعليه الفدية لأنه لا يمكن تداركه؛ ما يمكن أن يرد الأظفار إلى مكانها، ما يمكن أن يرد الشعر إلى مكانه ففيه الفدية.

أما ما لا إتلاف فيه فلا فدية له لأنه يزيله ويزول كل شيء؛ فإذا كان لبس فإنه يزيل اللباس خلاص انتهى، تطيب يغسل الطيب خلاص انتهى، فليس عليه فدية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا القول أجود من غيره).

لأن تعليله قوي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد، هذا أجود).

يعني القول الأول أجود من هذا القول؛ هذا القول جيد أجود من غيره لكن القول الأول أجود منه. فإزالة الشعر وتقليم الأظفار أقرب إلى الطيب واللباس منها إلى الصيد، فيكون القياس على اللباس والطيب أولى من القياس على الصيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرابع أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه).

هذا القول الرابع؛ أن قتل الصيد خطًا لا يضمنه، فمن قتل الصيد ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا فلا شيء عليه. وهذه رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح إن شاء الله؛ أن من قتل الصيد حال الإحرام جاهلًا أو مخطئًا أو ناسيًا لا شيء عليه، لكن إن فدى احتياطًا لقوة الخلاف فهذا أحسن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعور والظفر بطريق الأولى).

لا شك؛ إذا قلنا إن الصيد -وهو رأس الإتلاف- ليس فيه فدية على المخطئ والناسي والجاهل، فمن باب أولى أن تقليم الأظفار وحلق الشعر ليس فيه فدية.

فيكون هذا القول أنه لا فدية على من ارتكب المحظور ناسيًا إلا الجماع، وهذا عندي أرجح الأقوال؛ من ارتكب المحظور -محظورًا من محظورات الإحرام- ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا لا شيء عليه إلا أن يكون الجماع؛ لما ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف).

أما أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه فهذا قول الجمهور إذا أكل أو شرب، والحديث صريح وهو في الصحيحين، والمالكية تأولوه، لكن التأويل من غير مسوغ له ومن غير دليل يقويه لا يؤخذ به، فيعمل بهذا الحديث.

وأما من جامع ناسيًا أو مخطئًا في رمضان فهذا محل خلاف، وكونه لا كفارة عليه هذا

أقوى ما يكون لأنه غير متعدٍ، لكن هل يجب عليه القضاء؟ المسألة اجتهادية، ولذلك أنا أقول كما قال عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في مسألة عندما أفطروا -سيأتي إن شاء الله- أفطروا في يوم غيم ثم ظهرت الشمس، قال: «الخَطْبُ يَسِيرٌ»؛ يعني إنما هو قضاء يوم واحد نقضيه والحمد لله. فكونه يقضي- لا شك أنه أحوط وأقرب؛ لأن الجماع شأنه عظيم، لكني لا أجرؤ على القول بوجوب هذا، لكن يعني الأفضل والأولى أن يقضي والأمر يسير.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومنهم من يفطِّر الناسي والمخطئ كمالك، قال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في الناسي).

ومنهم من يفطِّر الناسي والمخطئ؛ من أكل أو شرب أو جامع متعمدًا أو مخطئًا أو ناسيًا فهو مفطر ويجب عليه القضاء، لكن الفرق أن المتعمد عندهم تجب عليه الكفارة؛ من أكل متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة، من شرب متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة، من جامع متعمدًا عندهم تجب عليه الكفارة. أما المخطئ والناسي فإنما يجب عليه القضاء وما تجب عليه الكفارة؛ قال بهذا المالكية، هذا مذهب المالكية.

قال أبو حنيفة: "هذا هو القياس". الحنفية مع المالكية في أن من تعمد الفطر ولو بالأكل أو الشرب عليه الكفارة.

أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قال: "هذا هو القياس"؛ أن المخطئ والناسي يفطر ويجب عليه القضاء؛ لأن الحنفية ماذا قالوا في محظورات الإحرام؟

قالوا عليها الفدية مطلقًا. لكن هنا الحنفية قالوا إنه إذا أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

- **يا أحناف لماذا تركتم القياس؟**

قالوا تركناه استحسانًا، وهذا معنى الاستحسان عند الحنفية؛ أن يترك القياس لدليل، ليس صحيحًا أن الحنفية يرون أن المجتهد له أن يستحسن برأيه وهواه.

- **ما هو هذا الاستحسان عند الأحناف؟**

☜ الاستحسان عند الأحناف أن يترك القياس لدليل يدل عليه ؛ فهنا ترك القياس لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» والحديث في الصحيحين؛ فهذا يسميه الأحناف استحسانًا: ترك القياس لدليل دل عليه.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ).

منهم من قال أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فإنه لا يفطر، أما من أكل أو شرب أو جامع مخطئًا فإنه يفطر. لماذا؟

قالوا لأن النسيان كثير الوقوع أما الخطأ فنادر، والنادر لا حكم له، هذا يشمل الخطأ، يشمل الجهل؛ لأنهم يقولون الجهل بهذه الأحكام نادر، أما النسيان فيقع ويقع كثيرًا للناس.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان).

طبعًا في غير الجماع، جعل الناسي موضع استحسان لما ذكرناه؛ ترك القياس لحديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ).

النسيان لا يمكن الاحتراز منه لكثرة وقوعه وغفلة الإنسان، وهو أمر كتبه الله على الناس، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي في صلاته؛ فلا يمكن التحرز منه فهو كثير الوقوع وهو من طبيعة الإنسان أن ينسى.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بخلاف الخطأ فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر).

بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن يتحرز عنه؛ أولًا الخطأ قليل الوقوع، وثانيًا يمكن التحرز

عنه. وذكر صورة من صور التحرز من الخطأ: أن يفطر الإنسان قبل الغروب.

- **كيف يكون خطأً إذا كان في السماء غيم؟**

إذا كان في السماء غيم فقد يظن الإنسان أن المغرب دخل. في بعض الأوقات نصلي العصر كأن المغرب قد دخل من قوة الغيم، فيخطئ هنا.

ما علاج هذا؟ الشيخ ماذا يقول؟

يقولون هم يؤخر الإفطار حتى يتيقن، حتى لو غلب على ظنه أن المغرب دخل ما يبادر، ينتظر حتى يتيقن أن المغرب دخل. طيب العكس؛ شك أن الفجر طلع، ما يدري الفجر طلع ولا ما طلع، يشك؛ ماذا يقول هؤلاء؟

يحتاط بأن يمسك حتى ما يقع في الخطأ. فجعلوا من الاحتياط عدم المبادرة بالفطر عند الغيم حتى يتيقن غروب الشمس، وعدم الأكل والشرب والجماع عند الشك في طلوع الفجر بل يمسك؛ جعلوا هذا احتياطًا.

هذه المسألة لا تقع في زماننا؛ لأن المسألة في الزمان القديم أن العلامات التي تكون ظاهرة ما يعرفون الغروب إلا بغروب الشمس، ولا يعرفون طلوع الفجر إلا بالعلامة، فإذا حال بينهم وبين العلامة شيء ما يعرفون، بخلاف ما في زماننا فنحن نعرف الأذان بالساعة، نعرف اليوم غروب الشمس بالدقيقة بالساعة، ونعرف طلوع الفجر بالساعة؛ فما ترد عندنا هذه المسألة، هذه المسألة كانت عند المتقدمين أما عندنا فلا ترد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الفرق ضعيف).

هذا الفرق ضعيف؛ يعني بين الناسي والمخطئ ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأمر بالعكس).

فيما قالوه الأمر بالعكس؛ فإن الاحتياط والسنة المبادرة بالفطر عند غلبة الظن بغروب الشمس، وأنه يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يعلم طلوع الفجر؛ هذا الذي دل عليه الشرع، وما دل عليه الشرع هو الاحتياط.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر وأن يـؤخر السـحور، ومـع الغيم).

☜ **هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه مرة كان مع أصحابه فقال:** «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: يا رسول الله إن عليك لنهارًا، قال: «انْزَعْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: يا رسول الله إن عليك لنهارًا، قال: «انْزَعْ فَاجْدَحْ لَنَا». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بالفطر عند أول غروب الشمس وما انتظر حتى يمسي كما قال له الصحابي -يعني حتى يتيقن أن الليل قد دخل-؛ لما غلب على ظنه وقد أدبرت الشمس وأقبل الليل أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحث عليه ومدح فاعليه.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَـا عَجَّلُـوا الْفِطْـرَ» متفق عليه.

وأما السحور فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخره حتى إنه كان بين فراغه من سحوره وقيامه إلى الصلاة مقدار خمسين آية.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعـد أن يذهب وقت طويل جدًا).

يعني نقول لهم إذا قلنا له انتظر؛ إلى متى؟ إلى متى يحتاج أن ينتظر وقتًا حتى يتيقن؟

لأن المسألة فيها غيم، وهذا يقود إلى أن يخرج المغرب عن وقتها؛ لأنه إذا انتظر بالفطر سينتظر بالصلاة فيؤول هذا إلى محرم وهو إخراج الصلاة عن وقتها.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (يفوت معه المغرب).

حيث يجب أن يُصلى في وقته.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ويفوت معه تعجيل الفطور).

حيث يستحب.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها، فإذا غلـب عـلى ظنـه

غروب الشمس إن أُمِر هنا بتأخير المغرب إلى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس).

فيقع في المخالفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر).

وهذا كما قلنا قديم، أما اليوم فالساعات بحمد الله تبين لنا الأوقات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت).

قالوا في الغيم يؤخر المغرب ويقدم العشاء احتياطًا للوقت، ويؤخر الظهر ويقدم العصر؛ يؤخر المغرب حتى لا يُصلى قبل وقته، ويقدم العشاء حتى لا يخرج عن وقته، ويؤخر الظهر حتى لا يُصلى قبل وقته، ويقدم العصر حتى لا يخرج عن وقته؛ ورأوا هذا من باب الاحتياط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس كذلك).

وليس كذلك، ليس من الاحتياط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا خلاف الاحتياط).

لأن الاحتياط هو العمل بالشرع، والشرع أن دخول الوقت منوط بغلبة الظن؛ فإذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء، وإنما سُنَّ ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر؛ فأُخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحة).

يعني هذا الفعل ليس من باب الاحتياط، وإنما من باب الجمع للحاجة؛ فتؤخر الأولى وتقدم الثانية رفقًا بالناس، وهذا على القول أن علة الجمع الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأُخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين؛ إحداهما التخفيف على الناس حتى يصلوهما مرة واحدة).

لأنه في حال الغيم قد يكون هناك مشقة وقد ينزل المطر، فنؤخر الظهر إلى آخر وقتها ونقدم العصر إلى أول وقتها بغلبة الظن فنصلي الظهر ثم إذا فرغنا نمكث قليلًا ثم نصلي العصر ثم ننطلق إلى بيوتنا، وكذلك في المغرب والعشاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأجل خوف المطر كما يجمع بينهما مع المطر، وأن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين).

على أظهر القولين؛ لأن المذهب أن الجمع من أجل المطر إنما هو بين المغرب والعشاء، أما الظهر والعصر فلا، والراجح أنه إذا وُجد السبب جاز الجمع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد).

للوحل الشديد؛ لو نزل مطر وصارت الطرقات موحلة -وهذا قديم عندما كانت الطرق طينية- ويجمع بينهما للرفق بالناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والريح الشديدة الباردة).

والريح الشديدة الباردة إذا كان معها هواء، إذا كان معها برد؛ الريح الشديدة إذا كان معها برد يُجمع، أما الريح لوحدها أو البرد لوحده فلا؛ لأن اجتماع الأمرين فيه مشقة؛ أن تكون هناك ريح شديدة ومعها برد هذا فيه مشقة يوجب التخفيف، أما أن تكون الريح فقط ولا برد، أو يكون البرد فقط ولا ريح؛ فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثانية).

المصلحة الثانية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن الخطأ في تقديم العصر ـ والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب).

لأن الخطأ في تقديم العصر. تقديم لها إلى وقت تُصلى فيه عند الحاجة للجمع، وتقديم العشاء تقديم لها إلى وقت تُصلى فيه عند الحاجة. أما صلاة الظهر قبل وقتها فلا تجوز مطلقًا، وصلاة المغرب قبل وقتها فلا تجوز مطلقًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فعل هاتين قبل).

فيكون هذا في الحقيقة على سبيل فرض الخطأ من باب ارتكاب أخف المفسدتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال).

فعل هاتين يعني الظهر والمغرب لا يجوز بحال أبدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بخلاف تينك فإن).

بخلاف تينك يعني العصر والعشاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر؛ فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك، وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط).

فيه ما ذكره أصحاب المذهب الأول من الاحتياط مع موافقته الشرع بخلاف ما ذهبوا إليه؛ فيه احتياط مع المخالفة، أما هذا القول فيه احتياط مع موافقة الشرع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر).

يعني لم يذكره في الفجر لأن الفجر له وقت واحد، ولا في العشاء والعصر؛ يعني ما قالوا إن العشاء يؤخر والعصر يؤخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو كانت العلة مجرد خوف الصلاة قبل الوقت لطُرد هذا في الفجر، ثم يطرد في العصر والعشاء).

فنقول يعني يؤخرون العشاء، يؤخرون العصر، يؤخرون العصر، يؤخرون الظهر، يؤخرون الجميع احتياطًا حتى لا يصلوا قبل الوقت؛ هذا ما قالوا به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جاء الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، ولفظ الأمر قيل إنه من كلام بريدة).

☜ **عند البخاري عن أبي المليح قال:** «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

☜ **إذًا الأمر بالتبكير هو من بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وعلل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

☜ **وعند أحمد وابن ماجه عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال:** «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، لكن ضعفه الألباني.

لو كان صحيحًا نقول أن بريدة سمع هذا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر به، لكن المرفوع ضعيف وإنما الأمر بالتبكير من كلام بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ومن اجتهاده في فهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل فإذا كان يستحب له أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قيل إنما يستحب له تأخيرها مع تقديم العشاء).

يعني إنما استحب له أن يجمع فيؤخر المغرب ويقدم العشاء، فيجمع جمعًا حقيقيًا إن وُجد السبب، أو صوريًا فيصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها. وهذا ليس موجودًا في الفطور، الجمع ما يوجد، لا يجمع بين الفطور والسحور.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بحيث يصليها قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطر إلى هذه الغاية؛ فإذا كان التأخير مظنة ذلك فلا يستحب، بل يكتفي بغلبة الظن).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، لا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل في هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شُرع الجمع لئلا يحرج المسلمون).

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين).

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الجامع لا يشترط التوالي، لا يشترط التوالي؛ بل لو أن الإنسان صلى الظهر ثم قعد وتغدى ثم صلى العصر جمعًا وقد قام السبب يجوز، وكذلك في المغرب والعشاء، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أيسر على الناس فيوافق المقصود من الجمع.

- **لماذا جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». فهذا فيه توسيع على الناس، وقد يكون الإنسان صلى الصلاة ونسي أنه سيسافر ثم تذكر بعد نصف ساعة؛ فإذا قلنا له أن يجمع فيصلي العصر. ثم يذهب ويسافر بالطائرة فهذا أولًا فيه رفع الحرج عن الناس، ثم إنه وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المزدلفة؛ فإن الصحابة لما وصلوا المزدلفة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادروا بصلاة المغرب ثم أنزلوا رحالهم ثم صلوا عشاء، فرقوا

بين المغرب والعشاء مع أنه جمع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ـ ولو كان بينهما فصل في الزمان، وكذلك في المغرب والعشاء، بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع).

كما قلنا الجمع هنا قد يكون حقيقيًا وقد يكون صوريًا؛ قد يكون حقيقيًا عند وجود سبب الجمع، وقد يكون صوريًا عند الحاجة من غير وجود السبب الذي يصل إلى درجة الجمع، فيؤخرون الصلاة الأولى ويصلونها في وقتها ويقدمون الصلاة الثانية ويصلونها في أول وقتها؛ فكلا الأمرين يدخل في كلام شيخ الإسلام هنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس).

وهذا عند البخاري في الصحيح؛ هذا وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفطروا ظنًا منهم أن المغرب قد دخل ثم طلعت الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يدل على شيئين؛ ألا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب).

لأنه فعل الصحابة، فعلوه مرتين؛ مرة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرة في زمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه. بادروا بالفطر عند غلبة الظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنهم قد أخطأوا؛ فدل ذلك على أن هذا الاحتياط المذكور بخلاف فعل السلف، بخلاف فعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم).

فهم أحوط لدينهم ومع ذلك لم يفعلوا هذا، وتكرر أيضًا هذا في زمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه لا يجب القضاء).

الثاني أنه لا يجب القضاء، وإنما يجب عليهم الإمساك إلى أن تغرب الشمس، إلى أن تغرب الشمس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ونُقل ذلك كما نُقل فطرهم).

لو أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، أو لو أنهم هم قضوا؛ لكان الذاكر للقصة يذكر هذا. لكن لما كان رواة القصة قد سكتوا عن هذا علمنا أنه لم يأمرهم بالقضاء، وأنهم لم يقضوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به، فإن قيل فقد قيل لهشام بن عروة: أُمِروا بالقضاء؟ قال: أَوَبُدٌّ مِنَ الْقَضَاءِ؟ أو قال: لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ).

كِلا الروايتين وردتا، هذا في البخاري؛ هذا في البخاري، إذًا هشام بن عروة قال لا بد من القضاء فنقل القضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قيل هشام قال ذلك برأيه لم يروِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده علم بذلك علم أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال لا أدري أقضوا أم لا، ذكر هذا وهذا عنه البخاري).

أيضًا هذه الرواية عند البخاري ـ قال «لَا أَدْرِي» من حيث الخبر، لا أدري أقضوا أم لا، لكن باجتهادي أرى أنه لا بد من القضاء؛ هذا معنى الروايتين، هذا معنى الروايتين؛

يعني أن الأول إنما هو باجتهاده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر...).

والحديث رواه عن امرأته، في بعض النسخ «عن أمه» وهذا خطأ بلا شك؛ فإن أمه أم ولد اسمها صافية، وليست هي فاطمة التي روى عنها؛ إنما فاطمة امرأته، فاطمة بنت المنذر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه...).

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء).

ما وقفت على هذا؛ بحثت عنه كثيرًا ما وقفت عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعروة أعلم من ابنه).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول...).

هذا؛ أي أنه لا قضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول إسحاق بن راهويه، وقد قال أحمد: القياس أنه لا يفطر، وإنما تركناه لقول عمر[٩].

القياس أنه لا يفطر فلا قضاء، لكن تركناه وقلنا بالقضاء لقول عمر، لقول عمر، جاء عند مالك رَحِمَهُ اللهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم من ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا). ففسر العلماء قوله «الخَطْبُ يَسِيرٌ» بأنه نقضيه يومًا واحدًا، وبعضهم قال لا «الخَطْبُ يَسِيرٌ» يعني الحمد لله ما وقع شيء قد اجتهدنا ونمسك والحمد لله.

☜ **لكن أكثر العلماء يرون** «الخَطْبُ يَسِيرٌ» أن الأمر يسير إنما هو يوم ونقضيه، ولذلك قال الإمام أحمد: «وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِقَوْلِ عُمَرَ» فقلنا بالقضاء.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وإسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل).

إسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل، ودائمًا يُذكر معه ويسألان معًا وأصولهما واحدة؛ فأصول مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية هنا أن يقول أصول الإمام أحمد وأصول أهل الحديث تقتضي أنه لا قضاء، أصول الإمام أحمد تقتضي أنه لا قضاء؛ لما؟ لأن إسحاق بن راهويه قرينه وقد قال لا قضاء، وأيضًا أصول أهل الحديث تقتضي أنه لا قضاء.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه).

يعني كأن الشيخ يشير إلى أن يمكن أن نخرج للإمام أحمد قولًا بقول إسحاق، بقول إسحاق.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق).

وهي من أوسع المسائل، مسائل الكوسج لإسحاق وأحمد.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق).

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق).

وكذلك ابن عبد البر يجمع قول أحمد وإسحاق دائمًا.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما من أئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضًا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداوود من أصحاب إسحاق).

المقصود أن أصول أهل الحديث واحدة، وأن أصولهم واحدة، وأن أقوالهم الفقهية متقاربة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقد كان أحمد بن حنبل إذا سُئل عن إسحاق يقول: أَنَا أُسْأَلُ عَنْ إِسْحَاقَ؟ إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي. والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداوود بن علي ...).

داوود بن علي الطائي تلميذ إسحاق، داوود بن علي الطائي تلميذ إسحاق.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين. وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه).

مأذون لنا أن نأكل ونشرب حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وإذا تبين وجب علينا أن نمسك، وما يذهب إليه بعض الإخوة من أنه ينظر هو بعينه ويقول: أنا ما رأيت طلوع الفجر، ويبقى يأكل ويشرب والناس قد صاموا من زمن؛ هذا لا شك أنه خلاف الحق، وأنه ليس بصواب، إلا لو تيقن أن المؤذن يؤذن قبل الوقت.

لو تيقن أن المؤذن يؤذن قبل الوقت ما يلزمه أن يمسك؛ أما اليوم يجلسون في مكان ما يرون العلامات ولا تتبين لهم ويأكلون ويشربون، حتى إني سمعت واحدًا منهم يقول في برنامج في التلفاز: في خمسة وثلاثين دقيقة بين الأذان وطلوع الفجر يمديك تجامع.

لا إله إلا الله، وصل الأمر إلى هذه الدرجة! إذا صام المسلمون وجب عليك أن تصوم، وإذا أفطر المسلمون حل لك أن تفطر. والعمل بالظاهر وهو الذي عليه المسلمون في البلد، ولا ينبغي تشتيت الكلمة، ولا ينبغي تشكيك الناس، ولا ينبغي تشكيك الناس في أهل العلم وطلاب العلم في البلد.

نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله ويوم السبت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يتم لنا هذا اليوم ويتقبله منا، وأن يجزي إخواننا أصحاب السفر عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يريهم البركة في أنفسهم وأهليهم وذرياتهم وأموالهم. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.